الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى دعم صناعة الادوية المنتجة محلياً

المادة الاولى: على جميع الجهات الضامنة احتساب اسعار الدواء المدرجة في الفواتير الاستشفائية او الفواتير الناتجة عن العلاجات الصحية او العمليات الجراحية وما يتبعها من علاج، على اسعار الادوية المنتجة محلياً.

يستثنى من تطبيق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة الادوية التي لا تنتج محلياً وتلك التي لا ينتج بديل عنها محلياً.

المادة الثانية: يضاف الى المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٦: يجب اعلام الجهات المعنية واخذ موافقتها المسبقة على كل تعديل في اصول المصنع وشروط التصنيع وكمية الانتاج.

باستثناء ضريبة الارباح لا تخضع التعديلات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة كما زيادة خطوط الانتاج الى اي رسوم او ضرائب اضافية.

عند زيادة خطوط الانتاج او ادخال او انشاء مصنع جديد، تعفى من الرسوم والضرائب باستثناء ضريبة الارباح.

المادة الثالثة: تشرف الوزارات والجهات المعنية على حسن تطبيق هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الصناعة.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون بعد مرور ستون يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت: ٢٠٢١/١١/٢٣

الأسباب موجبة

لما كان من المسلم به ان الصناعات الوطنية ترتقي في معظمها الى مستويات جيدة، لا سيما المنتوجات الدوائية، وإن كانت هذه الصناعة تحتاج الى رعاية الدولة لتطورها ونموها.

ولما كان من واجبات السلطات المعنية تامين هذه الرعاية والعمل على تطوير المجتمع بجميع قطاعاته وتحفيز الصناعة الوطنية.

ولما كانت وزارة الصحة تشرف على جميع الادوية المستخدمة في لبنان مخبرياً واستخداماً. وتعمل ضمن معايير علمية عالمية ودقيقة، ولا تسمح باعتماد أي دواء إلا بعد فحوصات ودراسات تجريها عليه وتعتمده وتسجيله وتسمح بتداوله بعد أن تتثبت من فعاليته.

ولما كانت امكانية متابعة الادوية المنتجة محلياً أسهل من تلك المنتجة في الخارج، ما يعني أن اعتماد هذا القانون لن يكون له أي أثر سلبي على صحة المريض.

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره، وعلى أمل أن يكون خطوة أولى على طريق دعم الصناعات الوطنية.

بيروت: ٢٠٢١/١١/٢٣